

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد رفع الى مجلس الإفتاء بترميم بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ الموافق ١١ / ٨ / ٢٠١٥ م، من مؤسسة طابة بأبوظبي سؤال عن مشروعية تسليم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أموال الزكاة لتسليمها للمستحقين لها من المنكوبين والنازحين وفي حالة الجواز ما هي الصورة الشرعية لذلك؟.

والجواب : هو أن من المعلوم أن أموال الزكوات يجب أن تذهب إلى الاصناف المذكورين في قوله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء...) الآية، ومعلوم أيضاً لا حظ لغير المسلمين في الزكاة، نعم استثنى في قسط العامل نحو الوزن والحاسب كما يأتي، والأصل أن الموصل للزكوات هو إما أن يكون حاكم المسلمين أو نوابه، وإما أن يكون الذي يتولى أمر المال من مالك أو ولي في مال موليه، وأما اعطاء الاموال الزكوية للجمعيات والمؤسسات فإنها هي باعتبار أنها جهة منفذة ووكيلة عمن توجه عليه وجوب الزكاة، وقد اشترط الشافعية في حالة أن تكون الجهة المنفذة غير مسلمة على المزكي تعيين المدفوع إليه وعلمه بأخذ المستحق لها، كما اشترطوا نية الدافع لكون غير المسلم ليس أهلاً للنية. (تحفة ٣ / ٣٤٤) (أسنى ١ / ٣٦٠)

والأيسر في الامر أن تنتخب المفوضية بعض المسلمين ليقوموا بالاستلام والتوزيع كجهة منفذة ووكيلة عن المزكي؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز لهم ولا لمن قبلهم أخذ شيء من الاموال الزكوية باعتبارها أجرة للعمل أو لكون نظام المؤسسة مرتب على سحب نسبة مما يدخل إليها، فهذا لا يجوز شرعاً؛ بل أجر العاملين في مثل هذه الاحوال تكون من موارد أخرى صحيحة أو تطوعاً منهم، وسهم العاملين المذكور في الآية يشترط فيه حاكم مسلم في بلاد تحت حكمه يفوض لهم ترتيب أمر الزكاة، كما يشترط كون الساعي مسلماً عدلاً فقيهاً في باب الزكاة؛ لكونها نوع ولاية، وأما مساعدوه كوزان وحارس وحاسب فلا يشترط اسلامهم؛ لأن المعطى لهم أجرة.

(الخواشي المدنية ج ٢ ص ١٠٧-١٠٨)، وجواز نقل الزكاة من بلد المال مقابل الأظهر من قولي الامام الشافعي ونقل

عن أكثر العلماء (تحفة ج ٧ ص ١٧٢). هذا ما أمكننا من الكتاب على السؤال الإلهام بالهوس كونه: عمر بن هبة بن عمر الخطيب
أحمد بن محمد المصاحف على هذا الجواب من أعضاء مجلس الإفتاء بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠١٥ الموافق ٢٥ / ٨ / ٢٠١٥ م



١ - علي الشهور بن محمد المجهول
٢ - محمد علي الخطيب
٣ - محمد بن فراج باعوضان